

الديلمية  
كتاب السبع  
نفس المتجر بشراء اللغز

على ما يراه من الجماعة المستحقين المتقاربين ورتبة والاقراب الخال  
 لا بين اخيه والعمة والعمة لولد الاخر وقد بينت لك بطلان تشكك  
 باعتبار تسمية المستحقين لفظه حتم فاقه باطل بكل اعتبار رخصا عقلا  
 ومع تنزلهما الى ان ترجم بنصيب الميت ابن الاخت والاخت للغة تسم  
 نصيب حرمه على حتمها وعقبتها مع ابن الوافق وبنته الذكر مثل حظ الانثيين  
 ويكون لغتها وعقبتها نصف نصيبها على هذا التنزل وهو ما طالبت  
 كما قاله المصنف فلا يختص بنصيب ابن الوافق وبنته وكذلك لو  
 تنزلهما الى ذلك تقسم نصيب مصطفى على خاله وعلى ابن الوافق وبنته  
 اخصا فلا يختص به ابن الوافق وبنته كما قاله المصنف في نظري تخصيص  
 ابن الوافق وبنته بنصيب الصغير بن علي كل تقدير وهذا التنزل  
 لبيان الخطا الصادر بتخصيص ابن الوافق وبنته بذلك على كونه  
 ليعمل اهلا للولاية والزواجة ويحيطون به على تقدير كون نقل ذلك  
 الفهم وبسطت هذه المورقات الالهة والتمسك وكثرة المسائل  
 وما سأل من المخطوط عنهم معصوم وسوء ميث وكثرة المرات يتفرعها على  
 المقتضات والمجديت ومن المقرر ان العبرة في فرض الوافقين باخر وقت  
 صدر من هذا الوفق ذلك بتقديره الاقرب فالاقرب الى المتوفي  
 لا خليفه فلم يبق وجه لمن يفهم خلافه بعض ذلك الوفق  
 وهو محتمل بغير رتبة ثم بعد تمام هذه الجملة يقتضى ان الله تعالى كتبت  
 الغلط عن هذه القضية بان جعلت استواء القسمة التي ذكرها على  
 كل اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ربع الوفق منقسم اخصا  
 فيما بين الوافق وبنته وفيما بين ابن الوافق لانها ان لم تقسم  
 اخصا للذكر مثل حظ الانثيين وان علنا بانها لا تصيب عن المستحقين  
 الاقرب اليه كما كان كذلك كما رجحناه وفي ذلك الجدول من قسمتها اخصا  
 للذكر مثل حظ الانثيين للمرجله الذي من علي سدا في الاصل  
 فلم يبدل والله سبحانه وتعالى اعلم وصلواته على سيدنا  
 محمد وعلى اله وصحبه وسلم في اوائل شهر رمضان  
 سنة وستين و الف الف مائة و ثمان مائة  
 لطف الله به وبذريته وبحبيبه وولده  
 ورحمه وشايعه ووالديه فر  
 اصولهم والمسلمين  
 امين